

الإطار القانوني بين الوزارة والطالب المبتعث

ما هو الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين وزارة التعليم العالي والطالب المبتعث؟

١- ضوابط البعثات الداخلية وفق القرار الوزاري رقم ٣٠/٢٠١٨

- يكون حصول الطالب على المقعد الدراسي بموجب التنافس الحر من خلال مركز القبول الموحد، ويخضع أي تغيير في برنامج الابتعاث لموافقة لجنة البعثات.
- يكون تقديم طلبات الطلبة من خلال النظام الإلكتروني للوزارة ومن قبل الطالب شخصيا مشفوعا برأي جهة الإشراف.
- تحدد فترة ابتعاث الطالب وفقا للقبول الذي تصدره المؤسسة التعليمية.
- في حال تغيير مؤسسة أو برنامج الدراسة دون موافقة الوزارة فإن البعثة تسقط تلقائيا، مع احتفاظ الوزارة باتخاذ أي إجراء قانوني مناسب.
- تعد الفترة التي تتجاوز المدة المحددة للبعثة والتي تنجم عن تغيير التخصص أو المؤسسة فترة تمديد على ألا تتجاوز فصلين دراسيين.
- يكون تغيير التخصص، أو المؤسسة التعليمية، لمرة واحدة فقط خلال فترة الابتعاث وبموافقة من اللجنة.
- يلتزم الطالب بتحديث بياناته، وكشوف علاماته فور صدورها، والوثائق المساندة للطلبات التي يقدمها من خلال ملفه الإلكتروني بموقع الوزارة.

رسالة للطالب المبتعث:

احرص على أن يكون التحصيل العلمي هو أقصى أولوياتك، وأن تعكس صورة الطالب العماني الملتزم بقيمه، وأخلاقه، ومبادئه.

طلبات تغيير المؤسسة:

- يتم نقل الطالب من مؤسسة إلى أخرى وفق الاشتراطات التي تعلن عنها المديرية العامة للبعثات عند فتح باب الانتقالات.
- تغيير المؤسسة التعليمية للطالب على مقعد الدراسة/ أو بعد الانتهاء بنجاح من متطلبات البرنامج التحضيري أو برنامج اللغة الإنجليزية بشرط استيفاء القبول غير المشروط من المؤسسة الراغب الطالب بالانتقال إليها وفي ذات المجال المعرفي.

ملاحظة: (يراعي في جميع حالات التغيير أن الوزارة لن تتحمل تكلفة إعادة أي سنة دراسية ناجمة عن التغيير، وألا يكون على الطالب مستحقات لدى المؤسسة المنتقل منها وأن ينهي جميع ارتباطاته الشخصية من عقود سكن وإيجارات وفواتير).

طلبات تغيير التخصص:

- حصول الطالب المستجد أو الطالب الذي أنهى البرنامج التحضيري على قبول مباشر في التخصص المرغوب في ذات المجال المعرفي.
- عدم حصول الطالب على قبول في تخصصه لأسباب أكاديمية أو لعدم وجود مقاعد كافية في التخصص، مع تأكيد ذلك بتوصية من جهة الإشراف.

ملاحظة: (يراعي في طلبات تغيير التخصص عدم تأثيرها على فترة الدراسة بما لا يتجاوز فترة التمديد، وبدون أن يترتب عليها إعادة لأي من سنوات الدراسة)

وقف سريان البعثة (أو تأجيلها):

- عدم تمكن الطالب من الحصول على قبول أو لعدم تمكنه من الالتحاق بالمؤسسة في الوقت المحدد.
- إذا لم يتمكن من إنهاء برنامج اللغة أو البرنامج التأسيسي خلال الفترة المحددة لأي منهما.
- في حال مواجهة الطالب لظروف طارئة شريطة تقديمه للشهادات أو الإثباتات اللازمة.
- إذا رسب الطالب واشترطت المؤسسة التعليمية أن يتقدم لامتحانات الإعادة، على أن يعاد سريان البعثة قبل الامتحانات بشهر واحد.
- إذا وقع تحت الملاحظة الأكاديمية قبل استنفاده الفرصة الأخيرة المتاحة للاستمرار في البعثة وفقاً لأنظمة البعثات أو المؤسسات التعليمية.

إعادة القيد للطالب المنقطع عن الدراسة:

- ان يكون انسحاب الطالب او انقطاعه عن الدراسة لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين بحيث يحسب ذلك وفقاً لسريان البعثة.
- ان يقدم الطالب المستندات الثبوتية المصدقة من الجهات المختصة التي توضح أسباب الانقطاع عن الدراسة.
- حصول الطالب على قبول محدد به تاريخ بدء الدراسة من قبل المؤسسة التعليمية، وألا يكون ملتحقاً بأية وظيفة.



٢- ميثاق الطالب العماني:

الأهداف العامة:

- توعية الطالب المبتعث بالحقوق والواجبات.
- التأكيد على مبدأ الشفافية والوضوح في التعامل بين الطرفين (الوزارة والطلبة).
- الحث على السلوك الإيجابي ونبذ ما دون ذلك.
- تعزيز قيم النزاهة والأمانة والانتماء والمواطنة الصالحة لدى الطالب المبتعث.
- يتكون الميثاق من:
 - ✓ حقوق الطالب المبتعث
 - ✓ واجبات الطالب المبتعث

ملاحظة هامة:

لا يعد الميثاق بديلاً للأنظمة المعمول بها، وإنما هو ذراع مكمل لا يلغي النصوص القانونية الأخرى، والتي تعد سائدة حالما تقاطعت مع هذا الميثاق.

**يجب على الطالب قراءة ميثاق الطالب العماني بملفه الإلكتروني
بموقع الوزارة والالتزام بكافة البنود الواردة فيه**

<https://eservices.mohe.gov.om/Student/IStudLogin.aspx?lang=ar>

